تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بمنْح وسام ٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز الريَّان للتربية الخاصة) ٦
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز معاً للتربية الخاصة) ٧
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز تفاؤل للتربية الخاصة) ٨
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن دمج جمعية الصداقة البحرينية السودانية
في النادي السوداني بمملكة البحرين..... ٩
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن نظام الإسكان..... ١٢
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لتحديد مواقع استخراج الرمال البحرية ٢١
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية- مجمع ٦٠٤ ..... ٢٣
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة زايد - مجمع ٧١٨ ..... ٢٦
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١ ..... ٢٩
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩ ..... ٣٢
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص لشركة بيهايف البحرين المحدودة ذ.م.م. ٣٥
إعلانات غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٣٦
اعلانات مركز المستثمرين ٣٨
استدراك ٤٨

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩
بمنْح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثانية إلى كل من:

١- العميد الركن محمد عبداللطيف فهد الجلال.

٢- الرائد الركن خالد بن خليفة بن أحمد آل خليفة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ فبـــرايـــــر ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز الريَّان للتربية الخاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيد حسام محمد أحمد سواعي بإنشاء وتشغيل (مركز الريَّان للتربية الخاصة) لمدة سنتين تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز معاً للتربية الخاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيد أسامة أحمد مدبولي بإنشاء وتشغيل (مركز معاً للتربية الخاصة) لمدة سنتين تحت قيد رقم (٢/م ت خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠١٩م

العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز تفاؤل للتربية الخاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص لمؤسسة مركز الخدمات التربوية الخاصة للأطفال (تفاؤل) بإنشاء وتشغيل (مركز تفاؤل للتربية الخاصة) لمدة سنتين تحت قيد رقم (٢/م ت أ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن دمج جمعية الصداقة البحرينية السودانية في النادي السوداني بمملكة البحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل النادي السوداني بمملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية السودانية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٨/١١/١٣ ، والثابتة فيها أسباب دمّج جمعية الصداقة البحرينية السودانية في النادي السوداني بمملكة البحرين وِفقاً للمادتين رقم (٢٤ و٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك لتحقيقهما غرضاً متماثلاً،

وعملاً بنص المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرّض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُدمَج جمعية الصداقة البحرينية السودانية المسجَّلة تحت قيد رقم (٣/ج/أ ج/٢٠١٨) في النادي السوداني بمملكة البحرين المسجَّل تحت قيد رقم (٣/ن/أ ج ث). ويستمر مجلس إدارة النادي السوداني بمملكة البحرين في العمل حتى انتهاء مدته.

مادة (٢)

تسقط الشخصية الاعتبارية والكيان القانوني لجمعية الصداقة البحرينية السودانية، بموجب الدَّمج المشار إليه في المادة السابقة، على أنْ يدوّنَ قرار الدَّمج في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف الوزارة.

مادة (٣)

يُحظَر على مجلس إدارة جمعية الصداقة البحرينية السودانية وكذلك موظفيها التصرف في أيِّ شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم بقرار الدَّمْج. وعلى جميع الموظفين في الجمعية المندمجة أنْ يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى مجلس إدارة النادي السوداني بمملكة البحرين. ولا يَخُلُّ قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتَّب في ذمتهم من مسئولية طِبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

لا يُسأل النادي السوداني بمملكة البحرين عن التزامات جمعية الصداقة البحرينية السودانية إلا في حدود ما آل إليه من أموال تلك الجمعية المندمجة وحقوقها في تاريخ الدَّمْج. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية المندمجة والقائمين بالعمل فيها وممثليها أنْ يبادروا بتسليم النادي السوداني بمملكة البحرين جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية وسجلاتها ودفاترها.

مادة (٥)

يُعِدُّ مجلس إدارة النادي السوداني بمملكة البحرين تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية المندمجة والنادي. وعليه أنْ يتولى اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعداد كشوف أعضاء الجمعية العمومية الموحَّدة المكوَّنة من أعضاء الجمعية المندمجة والنادي، والإجراءات المتعلقة بالأموال والسجلات والدفاتر والمستندات بعد حصْرها وجرْدها وإعداد تقرير مفصَّل ومتكامل عن ذلك، وتقديم جميع الأوراق المتعلقة بذلك لإدارة دعم المنظمات الأهلية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

تكلَّف إدارة دعْم المنظمات الأهلية بالوزارة بمتابعة المسائل الإجرائية والمالية والقانونية التي تترتب على هذا الدَّمْج.

مادة (٧)

يُبلَغ ذوو الشأن بهذا القرار، وتُخطَر به الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والقائمون على العمل في كلٍّ من الجمعية المندمجة والنادي.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠١٩م

وزارة الإسكان

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن نظام الإسكان

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريفات (الخدمة الإسكانية) و(برنامج تمويل السكن الاجتماعي أو البرنامج) و(مشروع المطوِّر العقاري المعتمَد) و(الإقامة الدائمة) الواردة بالمادة (١) من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، التعريفات الآتية:

الخدمة الإسكانية: الحصول على مسكن عن طريق التمليك أو التأجير أو تمويل شراء أو بناء أو ترميم مسكن وِفقاً لنظام التمويل المعمول به في بنك الإسكان، وذلك عن طريق أيٍّ من البرامج الإسكانية التي تقدمها الوزارة.

برنامج تمويل مزايا أو البرنامج: الخدمة الإسكانية المتمثلة في الدعم الذي تقدمه الوزارة عن طريق حصول المنتفع بالبرنامج على تمويل مصرفي من البنك المشارك في البرنامج، ويسدد ما نسبته (٢٥٪) من دخْله كقسط شهري، فيما تلتزم الوزارة بتوفير الدعم المالي الحكومي الذي يغطي باقي قيمة الأقساط الشهرية لدى البنك المشارك وِفْق أحكام هذا القرار.

مشروع المطوِّر العقاري المعتمَد: كل مشروع عقاري معتمَد من قِبَل الوزارة لشركات القطاع الخاص التي تعمل في مجال التطوير العقاري.

الإقامة الدائمة: الإقامة المتصلة من وقت تقديم الطلب إلى وقت التخصيص، وتُعتبَر الأسرة مقيمة في مملكة البحرين إذا لم تتجاوز إقامتها خارج المملكة ستة أشهر، ويُستثنَى من ذلك الفترات التي تقضيها الأسرة خارج مملكة البحرين لأيٍّ من الأسباب الآتية:

١- العمل لصالح جهة حكومية بحرينية أو الانتداب للعمل لصالح حكومات أجنبية أو منظمات إقليمية أو دولية أو لصالح شركات مسجَّلة في مملكة البحرين.

٢- الدراسة أو التدريب.

٣- غير ذلك من الأسباب التي تَعتدُّ بها الوزارة وِفْق تقدير لجنة الإسكان.

المادة الثانية

تُستبدَل كلمة (مزايا) بعبارة (السكن الاجتماعي) في عنوان الفصل الخامس من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، وأينما وردت في هذا القرار.

المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص المواد (٥) البند (٦)، (٢٧) البندان (٤) و(٧)، (٢٩) البند (٦)، (٣٢) البند (٢)، (٤٠)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩)، (٥١)، (٦٣)، (٨٢)، من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، النصوص الآتية:

"**مادة (٥) البند (٦):**

٦- ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويُعتبَر في حُكْم المالك مَن انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي.

مادة (٢٧) البندان (٤) و(٧):

٤- ألا يقل دخْله الشهري عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن ثلاثمائة وعشرين ديناراً بحرينياً ولا يزيد على خمسمائة دينار بحريني، ويُستثنَى من ذلك المتقدم بطلب للاستفادة من برنامج (مزايا) الذي ترفض البنوك المشاركة في تمويله بسبب طبيعة أو مكان عمله أو لأية أسباب أخرى تقبلها لجنة الإسكان.

٧- مع مراعاة البند (٦)، يجب ألا يكون مقدِّم الطلب مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويُعتبَر في حُكْم المالك مَن انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويُستثنَى من هذا الحكم في حال كان الغرض من الحصول على التمويل هو سداد المديونية المترتبة على شراء أو بناء العقار المملوك لمقدِّم الطلب لدى بنوك تجارية.

مادة (٢٩) البند (٦):

٦- أن يمتلك مقدِّم الطلب أو أحد أفراد أسرته على الأقل حصة في المسكن المراد ترميمه باعتباره المسكن الوحيد الذي تمتلكه الأسرة، وألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويُعتبَر في حُكْم المالك مَن انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي.

مادة (٣٢) البند (٢):

٢- ألا يقل مجموع الدَّخْل الشهري للزوجين عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن ثلاثمائة وعشرين ديناراً بحرينياً وألا يزيد على خمسمائة دينار بحريني في حالة تمويل البناء والشراء، وألا يقل عن مائة وعشرين ديناراً بحرينياً ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني في حالة تمويل الترميم.

مادة (٤٠):

تكون الاستفادة ببرنامج (تمويل مزايا) بناءً على طلب يقدم للانتفاع بالبرنامج وِفْقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل من هذا القرار، وذلك للخدمات الإسكانية الآتية:

١- تمويل شراء مسكن.

٢- تمويل شراء قسيمة سكنية.

٣- تمويل بناء مسكن.

مادة (٤٢):

يُشترط لقبول طلب الانتفاع بالبرنامج أن يتوافر في مقدِّم الطلب ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون رب الأسرة.

٣- ألا يقل سِنُّه عند تقديم الطلب ولحين التخصيص عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٥٠) سنة.

٤- ألا يقل دخْلُه الشهري عند تقديم الطلب ولحين التخصيص عن خمسمائة دينار بحريني ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار بحريني، ويحدَّد مبلغ التمويل وِفْقاً لدخْل المنتفع.

٥- ألا يكون - أو أيٌّ من أفراد أسرته - قد سبق لأيٍّ منهم الحصول على أية خدمة إسكانية لغرض تمَلُّك مسكن مقدَّم من الحكومة أو أية جهة أخرى.

٦- ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك، ويُعتبَر في حُكْم المالك مَن انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي أو تمويل عقاري.

٧- في حالة تمويل بناء مسكن يجب أن يثبت تمَلُّكَه أو أحد أفراد أسرته أرضاً فضاءً سكنيةً مناسبةً خاليةً من أيِّ نزاع قانوني.

٨- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في البحرين.

مادة (٤٣):

يقدَّم طلب الانتفاع بالبرنامج على النموذج المعد بالوزارة، وِفْقاً للآتي:

١- في حالة وجود طلب إسكاني قائم، يرفِق مقدِّم الطلب المستندات التالية بطلب الانتفاع بالبرنامج:

أ- شهادة راتب محَدَّثة من جهة عمله.

ب- كشف حساب مصرفي لستة أشهر.

ج- نسخة من بطاقة الهوية.

د- التقرير المالي الائتماني للزوجين.

هـ- السجل التجاري إنْ وُجِد.

و- أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

٢- فـي حالة عدم وجود طلب قائـم، يقدَّم طلب الانتفاع بخدمة برنامج (تمويل مزايا) مرفقة به المستندات المحدَّدة في الفقرة (١) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدِّم الطلب الإقرارات والتَّعَهُّدات اللازمة للانتفاع بالبرنامج.

مادة (٤٥):

يكون لمقدِّم الطلب وبموجب شهادة التأهيل أن يتقدم للحصول على تمويل لشراء مسكن أو قسيمة سكنية أو تمويل بناء مسكن من أحد البنوك المشاركة، وذلك وِفْقاً للضوابط الآتية:

١- يتم تحديد قيمة التمويل وِفْقاً للدَّخْل الشهري لمقدِّم الطلب، على أن يدفع المتقدم نسبة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة المسكن أو القسيمة المراد شراء أيٍّ منهما كدفعة أولى في حالة تمويل الشراء، و(١٠٪) من قيمة الأرض المراد البناء عليها في حالة تمويل البناء.

٢- أن يقـوم البنـك المشارك بإخطار مقدِّم الطلب كتابياً بالموافقـة على منْح التمويل لمقدِّم الطلب.

٣- يلتزم المنتفـع بالبرنامج بدفع ما نسبته (٢٥٪) من دخْله شهرياً لسداد القسط المستحَق للبنك المشارك على مدى (٢٥) سنة كحد أقصى.

٤- أن تقـوم الوزارة بسداد المتبقي من قيمة القسـط المستحَق للبنك المشارك، وذلك فيما زاد عن النسبة المتفَق عليها التي سيسددها المنتفع طوال مدة سداد التمويل.

٥- مـع مراعاة البند (٤) من هذه المادة، يلتزم المنتفـع بالبرنامج بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على تعاقُدِه مع البنك المشارك دون أدنى مسئولية على الوزارة.

٦- يلتزم المنتفع بالبرنامج في حالة التقاعد المبكر بسداد النسبة المتفَق عليها من آخر دخْلٍ له قبل التقاعد بالإضافة إلى أيِّ دخْلٍ إضافي للمنتفع.

٧- احتساب الدَّخْل للمنتفع يكون شاملاً لجميع مصادر الدَّخْل الثابتة له.

٨- يجوز للمنتفع الذي يتجاوز دخْلُه ستمائة دينار بحريني طلب رفع نسبة الاستقطاع الشهري من دخْلِه إلى (٣٥٪) كحد أقصى مقابل زيادة مبلغ التمويل من البنك المشارك.

مادة (٤٦):

يكون لمقدِّم الطلب اختيار مسكن قائم من بين أحد المشاريع المعتمَدة للمطوِّرين العقاريين الملتزمين باشتراطات الوزارة، أو من غيرهم بشرط الموافقة عليه من قِبَل الوزارة، على أن تتوافر فيه المعايير الآتية:

١- أن يكون صالحاً للسكن طوال فترة السداد حسب تقدير المختصين بالوزارة.

٢- أن يتوافق بناء المسكن مع الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة.

٣- أن يكون المسكن صالحاً للسكن من تاريخ شرائه وموصَّلاً بإمدادات البِنْيَة التحتية اللازمة من كهرباء وماء، ويُستثنَى من هذا الشرط شراء المسكن من مشروع المطوِّر العقاري المعتمَد.

٤- على المنتفع تحمُّل مسئولية سداد الفرق بين القيمة المحدَّدة للبرنامج وقيمة المسكن منفرداً تجاه البنك المشارك قبل أن تبدأ الوزارة بالتمويل.

مادة (٤٨):

بعد استيفاء الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل، تقوم الوزارة بمنْح مقدِّم الطلب شهادة الدَّعْم المالي، وللمنتفع بموجبها مباشرة إجراءات التعاقد مع البنك المشارك، وإتمام الإجراءات اللازمة للانتفاع بخِدْمات البرنامج.

مادة (٤٩):

تقوم الوزارة بإيقاف صرْف الدَّعْم في الحالات الآتية:

١- بناءً على إخطار البنك المشارك عند إخلال المنتفع بسداد القسط الشهري الملتزم به تجاه هذا البنك المشارك.

٢- مخالفة المنتفع للإقرار المبرَم بينه والوزارة في شأن تخصيص الدَّعْم.

٣- إذا لم يقم المنتفع بالبناء خلال الفترة المنصوص عليها في العقد الموقَّع معه بشأن التمويل.

٤- إخفاء المنتفع أية معلومة متعلقة بأيِّ مصدر دخْل آخر لم يقدِّمه ابتداءً أثناء تقديم طلب الانتفاع بالبرنامج، أو بعد الانتفاع بالبرنامج، وذلك وِفْقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القرار.

٥- إذا استُخدِم المسكن لممارسة أعمال مخالفة للنظام العام والآداب وثبت ذلك بموجب حكم قضائي بات.

٦- إذا أبدى المنتفع رغبته في إنهاء الانتفاع.

٧- إذا سُحِبت أو أُسقِطت الجنسية البحرينية أو فقَدَها المنتفع وِفْقاً لأحكام قانون الجنسية

البحرينية لعام ١٩٦٣.

٨- إذا تبيَّن أن البيانات التي أقرَّ بصحتها في طلب الانتفاع أو المستندات التي قدَّمها مخالفة كلُّهـا أو بعضُها للحقيقة، أو قام بإخفاء بيانـات أو مستندات كان يتعيَّن عليه تقديمها وقت تقديم الطلب، وكانت تلك البيانات أو المستندات سبباً في منْحه التمويل.

وللوزارة تعليق أو إيقاف صرف الدَّعْم من خلال تطبيق الجزاءات الواردة في العقد الموقع مع البنك المشارك أو الإقرار المبرم مع الوزارة ، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا قام المنتفع بتأجير المسكن أو التنازل عنه أو عن الانتفاع به كله أو بعضه بأيِّ وجه من الوجـوه أو بيْعِـه أو ترتيب أيِّ حق عيني عليه، أو استخـدام المسكن لأيِّ غرض آخر خلاف السكن.

٢- منْع أفراد الأسرة الأساسية من السكن في المسكن.

مادة (٥١):

تخضع رواتب المنتفعين بالبرنامج - ومصادر دخْلِهم الأخرى إنْ وُجِدت – لتقييم وتحديث دوريٍّ كل سنتين أو عند طلب الوزارة أو البنك المشارك بإجراء التقييم والتحديث، وذلك لإعادة تحديد مقدار الدَّعْم المالي الذي تقدمه الوزارة.

وللوزارة الحق في تعليق الدعم في حالة عدم قيام المنتفع بتحديث بياناته بشكل دوريٍّ أو عند الطلب دون وجود أسباب تقبلها الإدارة.

مادة (٦٣):

يقدَّم طلب الانتفاع بالخدمة الإسكانية على استمارة خاصة وِفْقاً للنماذج التي تعدُّها الإدارة، وتدرَج الطلبات المستوفاة للشروط بحسب أسبقية تقديمها في سجل خاص يعدُّ لهذا الغرض.

ويلتزم مقدِّم الطلب بتحديث بياناته والمعلومات الواردة في الطلب كل سنتين، وإفادة الوزارة بشكل فوري بأيِّ تغيير قد يطرأ على البيانات والمستندات المتعلقة بالطلب، وذلك خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ تخصيص الخدمة الإسكانية.

وللوزارة الحق في إلغاء طلب الانتفاع بالخدمة الإسكانية في حالة عدم التزام مقدِّم الطلب بتحديث بياناته والمعلومات الواردة في الطلب دون وجود أسباب تقبلها الإدارة.

مادة (٨٢):

يجوز للوزير ولاعتبارات خاصة بمقدِّم الطلب تجاوُز الاشتراطات المتعلقة بالأسرة المستحِقة للخدمة الإسكانية والعمر والدَّخْل المحدَّدة ضمن معايير استحقاق الخدمة الإسكانية."

المادة الرابعة

يُضاف إلى القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان تعريفان جديدان، نصَّاهما الآتي:

"**التقرير المالي الائتماني**: تقرير يتم إصداره من شركة التبديل المحلي في مملكة البحرين للتعامل مع أجهزة الصراف الآلي ومعاملات نقاط البيع (بنيفت) لكشف الذمة المالية لمقدِّم الطلب.

اللجنة الفنية: اللجنة المشَكَّلة بقرار من الوزير والمنوط بها مهمة إبداء الرأي الفني وأية مهام أخرى يحدِّدها قرار تشكيلها."

المادة الخامسة

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، كما تضاف مواد جديدة بأرقام (٤٢) مكرراً، (٤٢) مكرراً (١)، (٤٩) مكرراً، (٦٣) مكرراً، نصوصها الآتي:

"**مادة (٣) فقرة جديدة:**

ولا يجوز لأيٍّ فرد من أفراد الأسرة أن يدخل في تشكيل أكثر من فئة من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (٤٢) مكرراً:

يجوز قبول طلب مدمَج للزوج والزوجة بناءً على رغبتيهما عند التقدُّم للاستفادة من البرنامج في حال استيفائهما لكافة الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار وخاصة فيما يتعلق بعدم تجاوُز إجمالي دخْلهما الشهري عند تقديم الطلب ولحين التخصيص ألفاً وخمسمائة دينار بحريني.

كما يجوز قبول طلب باسم الزوجة مع استثناء دمْج راتب الزوج إذا كانت مستوفية لكافة الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك في الحالات الآتية:

١- رفْض البنوك المشاركة تمويل الزوج أو بسبب طبيعة أو مكان عمله، شريطة إحضار ما يثبت ذلك من كافة البنوك المشاركة.

٢- إذا تجاوز سِنُّ الزوج السِّنَّ المحدَّد وِفْقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القرار.

مادة (٤٢) مكرراً (١):

لا يجوز قبول طلب الانتفاع بالبرنامج لتمويل الشراء في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العقار المراد شراؤه مسكناً أو قسيمة سكنية، مملوكاً للمنتفع نفسه.

٢- إذا كان العقار المراد شراؤه مسكناً مؤجراً، ولا يُقبَل طلب الانتفاع إلا بعد إخلاء المسكن تماماً من ساكنيه.

مادة (٤٩) مكرراً:

تقوم الوزارة بتعليق الدَّعْم في حالة مثول المنتفع أمام النيابة العامة والمحاكم بسبب الاتهام في ارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة ماسَّة بأمن الدولة، على أن يتم صرْف الدَّعْم بأثر رجعي في حالة براءة المنتفع.

وفي جميع الأحوال يوقَف صرْف الدَّعْم عن المنتفع في حالة صدور حكم باتٍّ بحقه في إحدى الجرائم الإرهابية أو في جريمة ماسَّة بأمن الدولة.

مادة (٦٣) مكرراً:

ينظِّم شرْط ملكية العقار لمقدِّم الطلب المطبَّق على كافة الخِدْمات الإسكانية المنصوص عليها في هذا القرار، وفْقاً للأحكام الآتية:

١- يُعتبَـر مقـدِّم الطلَب في حُكْم المالـك إذا تمَلَّك هو أو أحد أفراد أسرته عقـاراً مفرَزاً بأيِّ شكل من أشكال انتقال الملْكية تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع، على أن يكون هذا العقار صالحاً للسكن وفْقاً لتقرير اللجنة الفنية.

٢- يُعتبَـر مقدِّم الطلب في حُكْم المالك إذا تمَلَّك هو أو أحد أفراد أسرته عقاراً بملكية شائعة بالشراء أو بالهبة تزيد مساحته عن (١٠٠) متر مربع حتى وإنْ كان هذا العقار غير صالح للسكن، وذلك وفْقاً لتقرير اللجنة الفنية.

٣- يُعتبَـر مقدِّم الطلب في حُكْم المالك إذا تمَلَّك هو أو أحد أفراد أسرته عقاراً شائعاً بالإرث تقل مساحته عن (٢٠٠) متر مربع، على أن يكون صالحاً للسكن وفْقاً لتقرير اللجنة الفنية."

المادة السادسة

أ- يُلغى تعريف (القسيمة السكنية) من المادة (١) من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، كما يُلغى الفصل السادس (القسائم السكنية) من ذات القرار.

ب- تُلغى عبارة (القسيمة السكنية) أينما وردت في القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان.

المادة السابعة

يسري حكم اعتبار مقدِّم الطلب مالكاً لعقار كل مَن انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي على كافة الطلبات الإسكانية القائمة التي لم تخصَّص لمقدِّميها أيٌّ من الخدمات الإسكانية وفْقاً لاشتراطات كل خدمة.

ويسري شرط الإقامة الدائمة في مملكة البحرين على كافة الطلبات الإسكانية القائمة التي لم تخصَّص لمقدِّميها أيٌّ من الخِدْمات الإسكانية وفْقاً لاشتراطات كل خدمة.

المادة الثامنة

على الوزارة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية تحديد عدد الطلبات التي سيتم قبولها سنوياً بحسب الميزانية المرصودة لذلك من قِبَل وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ويجوز لوزارة الإسكان التَّوَقُّف عن قبول الطلبات في حالة استنفاد الميزانية المرصودة لقبول طلبات التمويل إلى حين رصْد الميزانية السنوية لذلك.

المادة التاسعة

يُلغى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام القسائم السكنية، والقرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن برنامج تمويل السكن الاجتماعي. كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١ مارس ٢٠١٩، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
باسم بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق:١٩ فبراير ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل لجنة لتحديد مواقع استخراج الرمال البحرية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، وعلى الأخص المادة (٢) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادتين (٣) و(٤) منها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٢٠١٨/١٤٩/٣) الصادر عن اللجنة الوزارية للإعمار والبِنْيَة التَّحْتِية في اجتماعها رقم (١٤٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل لجنة تسمى (لجنة تحديد مواقع استخراج الرمال البحرية)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية، وعضوية من لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة بالجهات الآتية:

١- وزارة الداخلية (قيادة خفر السواحل).
٢- هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
٣- شئون الأشغال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
٤- المجلس الأعلى للبيئة.
٥- شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.
٦- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
٧- وزارة الإسكان.
٨- البلدية المختصة.

ويعيِّن رئيس اللجنة مَن يراه من موظفي شئون الزراعة والثروة البحرية ليكون أميناً للسر.

المادة الثانية

تتولى اللجنة وضْع الاقتراحات الخاصة بتحديد مواقع معيَّنة في البحر لاستخراج الرمال البحرية، بمراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر.

المادة الثالثة

تلتزم اللجنة في عملها بكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة والمعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة في مقر شئون الزراعة والثروة البحرية بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون مِن بينهم الرئيس أو مَن ينيبه من أعضاء اللجنة. ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو تزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في القرارات التي تصدرها.

وتضع اللجنة لائحة بالقواعد والإجراءات المنظِّمة لأعمالها.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها، كما ترفع قراراتها في شكل توصيات إلى وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لاتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة السادسة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية- مجمع ٦٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٠٩٣٨٦) الكائن بمنطقة القرية مجمع ٦٠٤ إلى تصنيف

مناطق المقابر (GY) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٩م

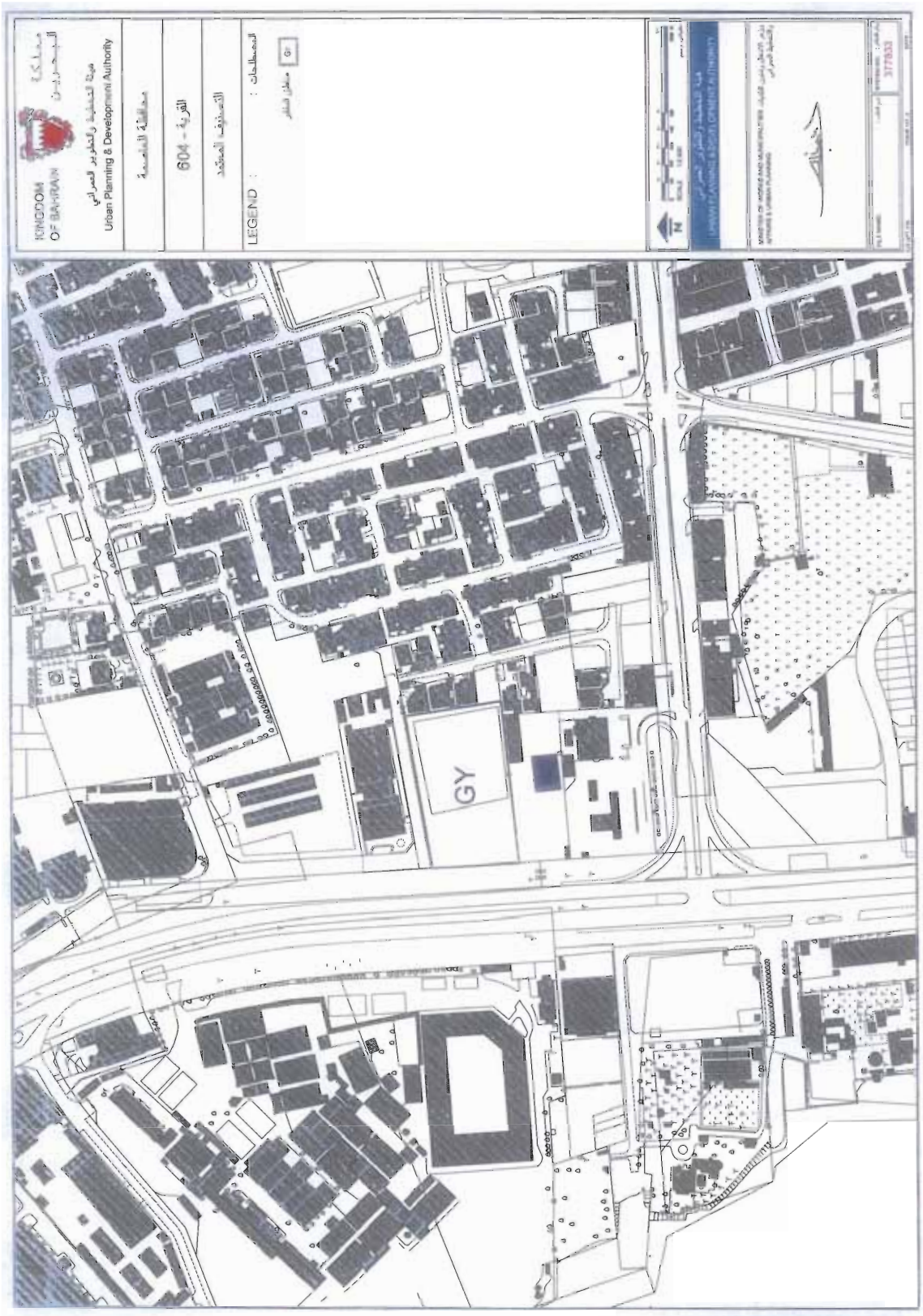
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المنامة
604 - القرية
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المخططات :
GY
N
37833

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة زايد - مجمع ٧١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٧٤٧٥ الكائن بمنطقة مدينة زايد مجمع ٧١٨ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٩م

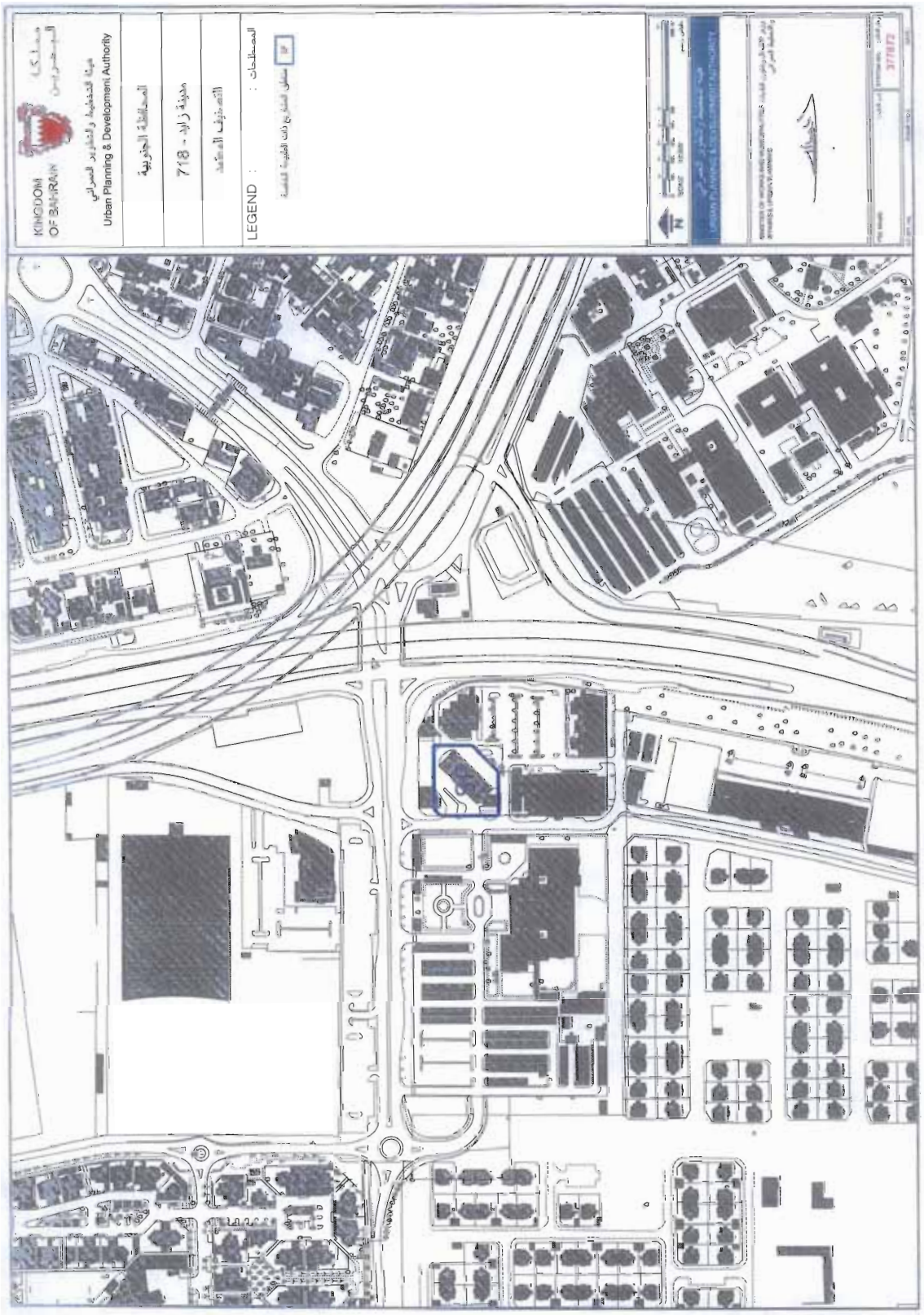
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
مدينة زايد - 718
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
سكني اشتراطات ذات أهمية خاصة

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩١٩٤ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٩م

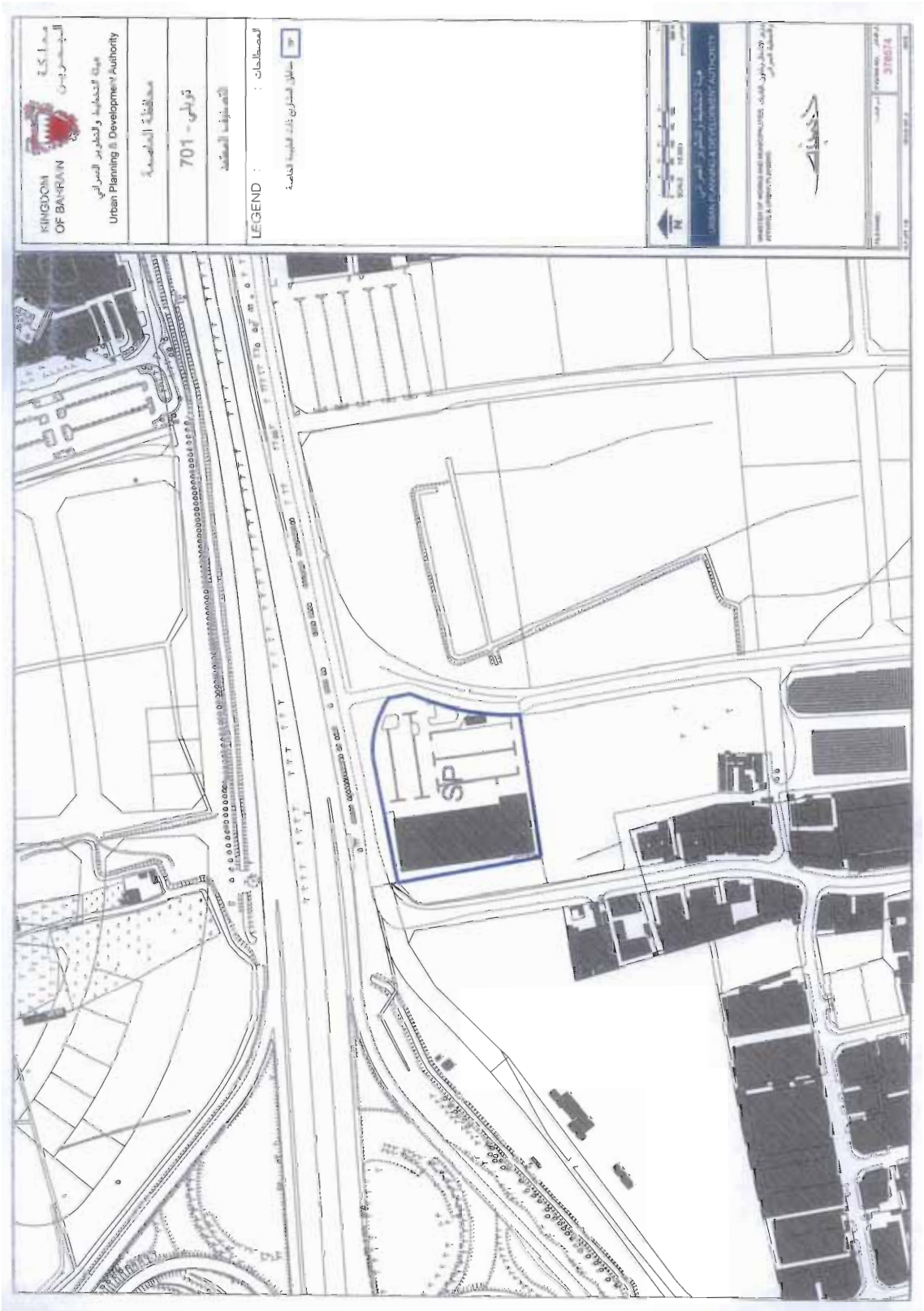
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة المحرق
تولي - 701
LEGEND :
SP 11

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٢٠٣٤٣٢٦ الكائن بمنطقة الساية مجمع ٢٢٩ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ١٢ فبـــرايـــر ٢٠١٩م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
البلدة - 229
التصنيف المعتمد
المصطلحات :
LEGEND :
مناطق قطعان وغيرها
N

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح ترخيص لشركة بيهايف البحرين المحدودة ذ.م.م.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة بيهايف البحرين المحدودة ذ.م.م. ترخيص "الشركات المساندة للقطاع المالي – مشغل منصات التمويل الجماعي".

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٩م

إعلان بجدول المواعيد إدارة الدعوى -١ والحضور
الدعوى رقم ٢٠١٩/٢

المدعية: شركة موزارت هولدنج أي إن سي.
وكيلها: المحامي حامد المحمود.
المدعى عليه الأول: فرانسيسكو سانجيز (مجهول العنوان).
المدعى عليها الثانية: شركة إف إس إنفستمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الثالثة: شركة أي جي بي هولدنج ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الرابعة: شركة أي جي بي مانجمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الخامسة: أوسترال ترست (شركة بريطانية مجهولة العنوان)
اسم المدعى عليها السادسة : اوسترال هولدنج (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها السابعة: إبلايد ستراتيجيك إنستوتيوت ليمتد لصاحبها فرانسيسكو سانجيز (مجهولة العنوان).
المدعى عليها الثامنة: بياتريس جورسيا (مجهولة العنوان).

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أعلاه جدول المواعيد الخاصة بمرحلة إدارة الدعوى – ١ لتقديم مذكرات الدفاع والدفوع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة في جدول المواعيد في الدعوى المذكورة أعلاه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيل عنه، وذلك عملاً بنص المادتين (٩٢) و(٠٣) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

جدول مواعيد ٢ / ٢٠١٩

المدعية: شركة موزارت هولدنج اي ان سي
المدعى عليهم:فرانسيسكو سانجيز وآخرون
تاريخ القيد : ١٧ يناير ٢٠١٩
إنتهاء فترة إدارة الدعوى: ٢٠ مايو ٢٠١٩

تاريخ التحرير: ١٨ فبراير ٢٠١٩			جدول المواعيد ١
رقم الاجتماع	التاريخ	اليوم	الوقت	الموضوع
1	١٨ فبراير ٢٠١٩	الأثنين	١١:٣٠ صباحاً	إستلام أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى إبداء الأراء حول جدول المواعيد بدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات
2	٤ مارس ٢٠١٩	الأثنين	١٢ ظهراً	تقديم المدعى عليه مذكرة الدفاع بالرد على لائحة الدعوى نهاية الأجل لرد الدعوى نهاية الأجل للدفع بعدم قبول الدعوى
	١٧ مارس ٢٠١٩	الاحد	٤ عصراً	نهاية الأجل لتقديم الأطراف إتفاقهم على إختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع
3	١٨ مارس ٢٠١٩	الأثنين	١٢ ظهراً	تقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الإجتماع الثاني نهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة
	٢٥ مارس ٢٠١٩	الأثنين	٤ عصراً	نهاية الأجل لطلبات الإدخال والتدخل المتقابلة والطلبات العارضة
4	١ ابريل ٢٠١٩	الأثنين	١٢ ظهراً	تقديم المدعى عليه الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الإجتماع الثالث نهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء و جميع المستندات تبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت)
5	٨ ابريل ٢٠١٩	الأثنين	١٢ ظهراً	نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات تبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء و جميع المستندات المقدمة في الدعوى
6	١٥ ابريل ٢٠١٩	الأثنين	١٢ ظهراً	تبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات إعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة

مدير الدعوى: نوف عجاجي

طلبات إجراءات الإثبات	تقارير الخبراء وجميع المستندات في الدعوى	الإدخال و الدعوى المتقابلة والطلبات العارضة	المدعى عليه	المدعي

غرفة البحرين لتسوية المنازعات
مدير الدعوى
نوف خالد عجاجي

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

اعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سميرة عبدالجبار محمود الكوهجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مدرسة النسيم الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سميرة عبدالجبار محمود الكوهجي، وأحمد يوسف حسن محمود المرباطي، وعبدالجبار أحمد يوسف المرباطي، وحسن أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، ويوسف احمد يوسف حسن محمود المرباطي، وعيسى أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، وأمينة أحمد يوسف حسن محمود المرباطي.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ محمد فلاح السيد سعيد خليل هاشم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن فلاح للإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لشركة (بن فلاح القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه قيثا موهنان، مالك

شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عربيان لتخليص المعاملات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٦٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: GEETHA MOHANAN، وRESHMA NAIR، وGIREESH KUMAR.

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة / فاطمة حسن خميس يعقوب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكسس العالمية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٤٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ فيصل محمد علي عباس شبيب.

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (الرومانسية المحدودة ذ.م.م)، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الرومانسية لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٧١، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة الرومانسية لإدارة المطاعم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: يحيى محمد سعد المعلم، وصالح بن عبدالله بن أحمد الهمامي، وشركة عبدالقادر المهيدب وأولاده (شركة مساهمة مقفلة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ حنان

أحمد محمد أحمد بابكر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة أجياد للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حنان أحمد محمد أحمد بابكر، وخالد أحمد عبدالله العشار.

إعلان رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ عبدالله بن محمد بن دهيمان الدمنان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بتروزون الدولية للتجارة والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٢٥٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، لتكون مملوكة لكل من: عبدالله بن محمد بن دهيمان الدمنان، وNADEEM KHAN MOHAMMED.

إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم المأدبة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٩٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ زهراء السيد حميد علوي باقر بالكامل، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يونيون لوجستكس يو إل سي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة يونيون لوجستكس يو إل سي ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح

مملوكة للسيد/ محمد جعفر محمد علي جاسم.

إعلان رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ حمد علي محمد محمود الحلو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز برايم كير الطبي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠١٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حمد علي محمد محمود الحلو، وخلود مطر يوسف أحمد مطر.

إعلان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ سمير شافي إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سمير شافي لخدمات الأعمال والتعليم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة سمير شافي لخدمات الأعمال والتعليم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سمير شافي إبراهيم، و KANDATHIL SHAFEE EBRAYI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من شركة ذات مسئولية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أكسس أربرو لمواد البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨١٧-١، طالبين تحويل الشركة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (سهى غاليريا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٤٠٨-١، البالغ رأسماها مبلغاً مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون) دينار بحريني،

وتكون مملوكة لكل من: HASHMI SYED NAUSHAD، وNAJEEBUDDIN SYED، وياسمين محمد رفيع شفيع.

إعلان رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأصدقاء للديكور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٣٦٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكه للسيد/ أيمن عبدالله كامل عيد عبدالله عيد.

إعلان رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البدائل للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٤٦٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحلام غانم كرامه زيمه الكثيري، وعبدالعزيز سعيد عبدالله الكثيري.

إعلان رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ فيصل هلال علي فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات فيصل فردان الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٧٧٦، طالباً تحويل الفرع رقم (١) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من فيصل هلال علي فردان، وGOPALA KRISHNAN KUTTAN NAIR، و RAMACHANDRA JAIRAJ NIRAHU.

إعلان رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أي جي إم إس الأثير للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق، وعباس محمد سعيد الشيخ عبدالعظيم الربيعي، وكومال جاجو.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٠٤) الصادر بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩، القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري، وحيث إن القرار احتوى على خطأ مطبعي في المادة (١)، فإنه يعاد نشر المادة (١) منه على النحو الآتي:

"يرخَّص للسادة/ شركة جي بي إس للاستشارات ش.ش.و لمالكها جانوس بيتنازي في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش.و لمالكها جانوس بيتنازي MAXIMUS MANAGEMENT TRAINING CENTER S.P.C OWNED BY JANOS PETNEHAZI) تحت سجل تجاري رقم (٢-١٠٥٧٩٤)، ويقيَّد تحت قيْد رقم (٤/م.ت.خ/٢٠١٩)".

لذا لزم التنويه.